تمت من جانب الموصي بموته قبل فسخه وانما التوقف لحق الموصي له فاذا مات دخل في
ملكه كما ان المشتري بالخيار اذا مات قبل الاجازة تدخل المبيع في ملكه فكذا
ههنا فهو ان ذلك الموصى به لورثته اي الموصى له او ان الموصي له ان يرجع عنها (وصية)
لان القبول فيتوقف على الموت ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع
بقول صريح بان يقول رجعت عنها او مع فعل اي بان يفعل فعلا في الموصى به لو فعل
الغاصب في المغصوب يقطع حق المالك عما غصب الى القيمة لان الشيء تارة
يثبت صريحا واخرى دلالة كمن باع بشرط الخيار ثم فعل ما يدل على ابطاله كما مر
في كتاب الغصب من قوله فان غصب تغير فزال اسمه واعظم منافعه ملكه
فهذا التغير رجوع عن الوصية او بان يفعل فعلا يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الى الموصى له الا به اي الزايد كلت السويق بسمن ومثل البناء على الارض او في
دار اوصى بها لان تسليمه وحده متعذر وتخليف فعطل ما صنع غير ممكن لانه
حصل في ملكه من جملته فكان رجوعا بخلاف تجصيص الدار الموصى بها لانه
ليس بتصرف في نفس ما وقعت الوصية بل في البناء التبع فلا يدل على اسقاط
الحق عن الاصل وبخلاف هدم بنائها لانه تصرف في التبع وقد يتصرف الانسان في
تزييل ملكه كالبيع اي اذا باع العين الموصى بها ثم اشتراها لا تعود بها في ملكه
فان الزوال كان رجوعا والهبة اي كما اذا وهبها ثم رجع فيها لانه لا يعود لا لا
الرجوع بغسل ثوب اوصى به لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله
عادة فكان تقريرا لا رجوعا عنها ولا ان ذلك بجحودها لان الرجوع
اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي فيهما فلا يكون رجوعا حقيقة قيل
هذا الجواب للمفتي كما لا يكون جحود النكاح طلاقا هذا عند علمائنا
عند ابي يوسف والثاني قول محمد [illegible] فله ذلك لان الجحود اقوى

من الرجوع لانه نفي في الحال والجحود نفي فيهما ولهذا صار جحود التوكيل عزلا وجحود
المتبايعين اقالة فيكون جحود الوصية رجوعا ويبطل هبة المريض ويبطل
وصيته لمن نكحها بعد كما ان اقر بها لبطلان الوصية للوارث وهبة المريض
وصية حكما وان كانت تصرفا منجزا في الحقيقة ولهذا تبطل بالدين المستغرق
وعند عدم الدين تعتبر من الثلث فيعتبر وقت الموت كاقراره بدين ووصيته
وهبة اي كما تبطل هذه اذا كانت لابنه حال كونه كافرا او عبدا ان اسلم
الابن الكافر او اعتق الابن العبد قبل موت الاب بعد ذلك الاقرار و
الوصية والهبة اما الاقرار فلكونه وارثا عند الموت بسبب سابق واما الوصية
فلذلك لان المعتبر فيها حالة الموت واما الهبة فلكونها وصية حكما ولهذا
تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين تعتبر من الثلث ويشارك مع
الموهوب له الموصى له بالثلث لا حقيقة لانها تصرف منجز او هبة مقعد
وهبة مفلوج وهبة اشل وهبة مسلول اي منزوع حقيباه تعتبر من
كل ماله ان طال مدته سنة واحدة ولم يخف موته فيها لكونه بمنزلة الصحيح
ولهذا لا يشتغل بالتداوي والانقل وخيف بان يزداد ما به حال الافصار صاحب
فراش الى ان يكون اخره فمن ثلثه تعتبر لكونه بمنزلة المريض واذا اجتمع
الوصايا وضاق عنها الثلث بان اوصى بحقوق الله تعالى فان كان بعضها
فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض في التنفيذ وان اخر في الايصاء لان البداية
بالاهم اولى كالحج والزكوة والكفارة قدمت على غيرها ولو تساوت كلها قوة
بان كانت كلها فرائض او نوافل قدم في التنفيذ ما قدم في الايصاء لان
الظاهر دليل الرجحان هذا عند الامام اما عند محمد فيقدم الحج على الزكوة
في كل حال لان الحج يتأتى بالبدن والمال والزكوة بالمال فقط ونحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)